
الفصل التاسع
المملكة المغربية

الخلفية السياسية والاجتماعية والاقتصادية:

تقع المملكة المغربية (المغرب) في شمال غرب إفريقيا، يحدها شمالاً البحر الأبيض المتوسط، وجنوباً موريتانيا، وشرقاً الجزائر، وغرباً المحيط الأطلسي، وعاصمتها الرباط. والمغرب مُقسمة إلى ست عشرة (١٦) جهة إدارية. وتشير التقديرات السكانية للمغرب وفقاً لآخر إحصاءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى ٣٢.٣٨١.٠٠٣ فرد (٢٠١٠)^(١)، ويُعد حوالي ٣٧% من تعداد السكان تحت سن ١٨ سنة. وقد انخفض معدل ارتفاع السكان نسبياً من ٢.٦% ما بين عام ١٩٧١-١٩٨٢^(٢) إلى ١.٤% في عام ٢٠٠٩^(٣). ويعرف سكان المغرب عربياً كانوا أو أمازيغ بشكل رئيس عن طريق اللغة المتداولة بينهم: العربية أو الأمازيغية. وتوجد بالمغرب أعداد من الأوربيين يتكونون من الفرنسيين والإسبان. وقد بدأت هجرة العرب إلى المنطقة خلال القرن السابع الميلادي، وتعاقبت موجاتهم بين القرنين السابع والسابع عشر الميلاديين.

والمغرب دولة ذات نظام سياسي ملكي دستوري ببرنامجي ببرنامجي يتم انتخابه، وقد استقلت المغرب تحت حكم محمد الخامس من الاحتلال الفرنسي والإسباني (بدأ في ١٩١٢) في عام ١٩٥٦، وانضمت المغرب إلى منظمة الأمم المتحدة في العام نفسه. وينص دستور المغرب، الذي تمت الموافقة عليه بموجب استفتاء، عام ١٩٦٢، على أن المغرب ملكية دستورية، ديمقراطية واجتماعية. وأن السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية. كما أقر التعددية السياسية، من خلال منع نظام الحزب الواحد، وهي المقتضيات التي تم الاحتفاظ بها في كل التعديلات التي أدخلت على الدستور خلال ١٩٧٠، ١٩٧٢، ١٩٩٢ و١٩٩٦. وتم تدعيم هذه المقتضيات، من خلال النص عند مراجعة الدستور سنة ١٩٩٢، في ديباجته على تأكيد تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان. ويحكم المغرب الآن منذ عام ١٩٩٩ الملك محمد السادس، وهو الملك الثالث والعشرون للدولة العلوية التي تولت عرش المملكة المغربية منذ منتصف القرن السابع عشر الميلادي. وينتقل عرش المغرب وحقوقه الدستورية بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سناً من ذرية الملك.

أنشأ الملك محمد السادس في يناير ٢٠٠٤ هيئة الإنصاف والمصالحة، وهي لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة، بناء على القرار الملكي بالموافقة على توصية صادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. والهيئة ذات اختصاصات غير قضائية

في مجال تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومن مهامها البحث والتحري والتقويم والتحكيم والاقتراح. وتختص زمنياً بالفترة الممتدة من أوائل الاستقلال ١٩٥٦ إلى تاريخ المصادقة الملكية على إنشاء هيئة جديدة، وهي هيئة التحكيم المستقلة للتعويض في عام ١٩٩٩، التي أنشئت لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي. أما الاختصاص النوعي لهيئة الإنصاف والمصالحة فيشمل أكثر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اتسمت بالطابع الممنهج و/ أو الكثيف. علماً بأن اختصاص التحري والكشف عن الحقيقة يخول الهيئة التحقق من نوعية جسامه الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان ومداها.

والمغرب هي الدولة الوحيدة الإفريقية التي ليست عضواً في الاتحاد الإفريقي، وخرجت من منظمة الاتحاد الإفريقي (الاتحاد الإفريقي الآن) عام ١٩٨٤ بسبب اعتراف المنظمة بالصحراء الغربية دولة مستقلة، وهي إقليم متنازع عليه منذ انسحاب قوات الاحتلال الإسباني في عام ١٩٧٥.

وفي تقرير المغرب المقدم إلى لجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٣، أشار إلى أنه على غرار الدول النامية الأخرى، يواجه البلد عديداً من التحديات مثل تحديات العولمة، وثقل المديونية والصعوبات المناخية، التي عرفها المغرب الذي يعتمد اقتصاده على قطاع الفلاحة بالخصوص^(٤).

١ | بعض المعطيات الديموغرافية عن المغرب^(٥):

- انخفض معدل وفيات الأطفال دون خمس سنوات من ٦٩ عام ١٩٩٠ إلى ٣٨ وفاة بين كل ألف مولود حي عام ٢٠٠٩ (رقم ٦٨ على مستوى العالم) ليكون العدد السنوي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة (بالآلاف): ٢٥.
 - معدل وفيات حديثي الولادة: ٢٠ بين كل ألف مولود حي.
 - العدد السنوي للولادات (بالآلاف): ٦٥١.
 - المعدل الصافي للالتحاق/ للالتحاق في المدارس الابتدائية: ٨٩%.
 - عدد السكان (بالآلاف) دون ١٨ عاماً: ١٠٩٩٧.
 - عدد السكان (بالآلاف) دون ٥ أعوام: ٣٠٧٩.
- ينص الدستور المغربي (١٩٩٦) على أن المغرب دولة إسلامية، لغتها الرسمية هي

اللغة العربية. ويدين الأغلبية العظمى من السكان بالدين الإسلامي (٩٨.٧%) مع وجود أقلية من المسيحيين (١.١%) واليهود (٠.٢%)^(٦). وتعتبر الدار البيضاء - وهي أكبر مدن المغرب - العاصمة الاقتصادية للمملكة. وتحتل المغرب المرتبة ١١٤ من بين ١٧٧ دولة وفقاً لدليل التنمية الإنسانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتبعاً للبرنامج المذكور سابقاً، فإن الناتج المحلي الإجمالي (٤.٦٣٨ GDP per capita دولار، ويعيش ٢.٥% من تعداد السكان تحت خط الفقر (١.٢٥ دولار في اليوم).

أولاً : الإطار العام لحماية حقوق الطفل بالمغرب

لقد مرَّ المغرب لأول مرة بألية مجلس حقوق الإنسان^(٧)، وهي الاستعراض الدوري الشامل في إبريل ٢٠٠٨^(٨)، ووقع على عدد كبير من المعاهدات العالمية الأساس لحقوق الإنسان: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٠)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٩)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٩)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣)، اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٣)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٣). أما المعاهدات الأساس التي يكن المغرب طرفاً فيها فهي: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

أما فيما يتعلق بمجال حقوق الأطفال، فالمغرب وقَّع على اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الأعمال الإباحية (٢٠٠١). وأصدر المغرب عند

انضمامه إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٣ بيانًا يتضمن الأخذ بتفسير خاص للمادة ١٤ (التي تنص على حرية الفكر والمعتقد والدين) مقتضاه أن تفسير هذه المادة يتم في نطاق المادة ٦ من دستور ١٩٩٦ التي تنص على أن الإسلام - وهو دين الدولة- يكفل للجميع حرية ممارسة الشعائر الدينية، وقانون الأسرة الذي يعطي الحق للآباء في التوجيه والتعليم الديني لأطفالهم بناءً على حسن السلوك^(٩).

وناقشت لجنة حقوق الطفل تقرير المغرب الأول في عام ١٩٩٥، وتقريره الثاني في عام ٢٠٠٣ عن التزاماته باتفاقية حقوق الطفل. كما ناقشت اللجنة تقرير المغرب الأول عام ٢٠٠٥ عن التزامه بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية. ولم يقدم المغرب تقريره الأول عن التزاماته بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ووفقًا لحكم المجلس الأعلى للقضاء بالمغرب، فإنه في حالة التنازع بين القانون الوطني ومقتضيات الاتفاقيات الدولية، فالأُسبُقية تكون للآليات الدولية بشرط أن تكون قد نشرت في الجريدة الرسمية. وتم نشر اتفاقية حقوق الطفل بالجريدة الرسمية في ١٧ من ديسمبر ١٩٩٦. ومن ثم فالاتفاقية سارية منذ هذا التاريخ، وتُعد جزءًا من القانون الداخلي^(١٠).

وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لا يوجد قانون خاص بالطفل في المغرب. ولكن تعمل وزارة الدولة لشئون الرعاية الاجتماعية والعائلة والطفل بالمشاركة مع اليونيسف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) منذ ٢٠٠٣ على كتابة مشروع قانون للطفل.

وقد تم اعتماد خطة العمل الوطنية للطفولة الثالثة (٢٠٠٦-٢٠١٥) في عام ٢٠٠٥ تحت اسم "مغرب جدير بأطفاله"^(١١)، وتنص الخطة على الخطوات اللازمة لمعالجة المشكلات التي تطرقت إليها لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في ملاحظتها الختامية على التقرير الدوري للمغرب. وتهدف هذه الخطة إلى عشرة أهداف: الرقي بالحق في الصحة والحياة السليمة، الرقي بالحق في التعليم والتربية والنمو، الرقي بالحق في الحماية، دعم الحق في التسجيل وتقويته في الحالة المدنية وكذلك في المشاركة، الرقي بمبدأ الإنصاف بشكل أفضل، تقوية قدرات العاملين مع الأطفال في المجال الصحي، ترشيد أمثل وزيادة الموارد المالية والبشرية المرصودة للنهوض بحقوق الطفل. وسيتم تحقيق الأهداف السبعة السابقة عن طريق: خلق آليات الشراكة مع تحديد دقيق

